

بصيام هذه الايام اليغفر ذنوبه اولا وهل  
 اذا استخلف الرجل وهو مظلوم فالنية للمخالفة  
 او لمستخلفا وسوا كانت بالنية او بالطلاق وهل  
 اذا قبل امرأة بشهوة فانزلت نبتت بحرمته  
 المصاهرة ام تزني فمما لانزال وهل اذا باع شيئا  
 بحضرة اخر وهو ساكت لبيع عقد المبيع ثم ادعاه  
 لتسرد عوايه او كما وهل اذا اجر رجل جلابا لماله  
 فلان فاحذه المامور الصالح على الامر والاخذ  
 سورا كان سلطانا او اميرا وهل اذا كان له رجل زهر  
 تصد به هرا وتحوّل اليغفره يعصم ان يعود اليه  
 ام لا وهل يجوز ابتاع الرخص من التجار  
 مما فيها خفا ولا **اما** اما مساله تقدم  
 النساء الياحه فقال في كيف بية الفحول وجعل  
 في ذلك ان الزنا يكون بقوة الشهوة وهي في النساء  
 اكثر كما ورد به التمسك المطهرة الشهوة عشرة  
 اجل تسع فم النساء وواحدة للرجال فاي حكمه  
 اعظم من ذلك فاما التسرة فانه يكتب بقوة  
 القتل وهي في الرجال اكثر واغلب فناسب لتقدم  
 كل من كان الفعل منداعف تعالي الله علوا كبيرا  
 والحوا **عن** سيلة الفرق بين الايمان والعمل  
 قال في شرح عمدة اصول الدين فان قيل

بصيامهم ما اذا بصنع وهل وردت السنة في صلاة  
 الخنازة ان يعاد الصوف وهل يجوز اخذ الا حرفة  
 لتغسل الميت وحفر القبر وهل ذلك من جميع المال  
 او من الثلث وهل اذا اذنا رجل بائنة وهي كزوج  
 عليها الغسل برون انزال وهل ان قال احد من المشايخ  
 باستعمال ما غسل الميدي من الطعام وهل اذا اشترى  
 شاة رطبا وجف عنده فنقص ونفقا سحا عقد البيع  
 فاذا راد البايع ان يضمه نقصان الجفاف لم ذلك  
 اولا وهل اذا اوجلت امرأة ذكر صبي في فمها  
 ولم يربها هل الجماع ينبت بذلك الجماع حرمته  
 المصاهرة وهل يجوز الصلاة على الميت واللفظ  
 وهل اذا خاف الماعى موت الشاة اقل ببقرة  
 فمها اليمنى اولا وهل اذا قال الزوج لامرته  
 ابرئيني من مهربك حتى اذ فعل البك كذا فابترانه  
 فلم يرفع ترجم بعد ابرام كيف الخال وهل ورد  
 سجدة التلاوة ذكر موقف وهل ورد في اكل  
 انسان خلق من ارجف تسبا وما التالين مختم ادم  
 عليه افضل عليه الصلاة والسلام اليه نبينا محمد عليه  
 افضل عليه الصلاة والسلام وهل يحرم على الجن التلذذ  
 والادعية وهل اذا اذ تحت شاة مريضة ولم تتحرك  
 ولم يخرج منها دم تحل لحم وهل وردت السنة  
 بصيام